

قرار رقم (118) لسنة 2016

بشأن

**إلغاء ترخيص صندوق الدار المالي واستكمال إجراءات تعيين مصفٍ
للصندوق من قبل هيئة أسواق المال**

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (27) لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 2016/08/17.

قرر ما يلي

- مادة أولى:** إلغاء ترخيص صندوق الدار المالي، واستكمال إجراءات تعيين مصفٍ للصندوق من قبل هيئة أسواق المال.
- مادة ثانية:** وقف جميع أعمال مدير صندوق الدار المالي من تاريخ صدور هذا القرار.
- مادة ثالثة:** إلغاء قيد وشطب صندوق الدار المالي من سجل صناديق الاستثمار لدى هيئة أسواق المال بعد الانتهاء من أعمال التصفية.
- مادة رابعة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د. نايف فلاح مبارك الحجرف



صدر بتاريخ: 2016/12/07